



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

تعليمات توفيق أوضاع الجمعيات رقم (148) لسنة 2010

صادرة بالاستناد الى أحكام المادة (28) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008

- [1] المادة
تسمى هذه التعليمات " تعليمات توفيق أوضاع الجمعيات ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اصدارها.
- [2] المادة
أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
ب. تعني عبارة المديرية: المديرية الميدانية في المحافظة أو اللواء التابعة للوزارة المختصة.
- [3] المادة
على كافة الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته وقانون رعاية الثقافة وقانون السياحة وقانون البيئة والشركات غير الربحية المسجلة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه او اي جمعية او هيئة او منظمة او مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق احكام القانون وتم تسجيلها وفق احكام اي من التشريعات النافذة ان توفق اوضاعها وفق احكام قانون الجمعيات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- [4] المادة
لغايات تطبيق احكام قانون الجمعيات وتوفيق اوضاع الجمعيات والهيئات المشمولة بأحكامه:
ر الوزارة التي اصدرت شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أوالاتحاد أو المؤسسة القائمة قبل نفاذ احكام القانون هي الوزارة المختصة بها وتشرف عليها، ما لم يتم اعادة تحديد الوزارة المختصة بها من قبل المجلس
ر فروع الجمعيات القائمة قبل نفاذ احكام قانون الجمعيات مسجلة وفق احكامه وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذه التعليمات الصادرة بمقتضاه.
ر الشركات غير الربحية المسجلة بموجب قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه جمعيات خاصة وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية هي الوزارة المختصة بها وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ر الاتحادات القائمة قبل نفاذ قانون الجمعيات مسجلة وفق احكامه وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- [5] المادة
اذا رغبت الجمعية في اجراء اي تعديل على نظامها الاساسي عند توفيق اوضاعها خلافا لاحكام والبنود المتوجبة قانونا عند توفيق الاوضاع ان تعرض هذه التعديلات على هيئاتها العامة لافرارها وفقا لاحكام نظامها الاساسي وأحكام القانون.

المادة [6] على كل جمعية أن تتقدم إلى الوزارة المختصة او المديرية التابعة لها بطلب لتوفيق أوضاعها وعلى ان يرفق بالطلب ما يلي:
مها الأساسي المعتمد والنظام الأساسي المعدل المقترح وكشف تفصيلي يبين مواد النظام الأساسي قبل وبعد التعديل.
مُر اجتماع الهيئة العامة المتخذ فيه قرار الموافقة على تعديل النظام الأساسي.
ة بأسماء وعناوين فروع الجمعية ان وجدت.
نظمة الداخلية للفروع.
ادة تسجيلها.
ف بأسماء أعضاء هيئتها العامة.
ف بأسماء أعضاء هيئتها الإدارية بحيث يتضمن كامل البيانات الشخصية ومناصبهم الإدارية.
م التقرير المالي والإداري لأخر سنتين منصرمتين للجمعية.

المادة [7] يتم دراسة الطلب في مديرية الميدان التابعة للوزارة المختصة خلال اسبوع من تاريخ استلامه وفي حال وجود نواقص يتم إشعار رئيس الجمعية او المفوض عنها لاستكمال النواقص خلال اسبوع من تاريخ الإشعار.

المادة [8] على الوزارة المختصة رفع الطلب المكتمل إلى أمين عام السجل خلال أسبوع من تاريخ استلامه للطلب المكتمل لكافة الوثائق.

المادة [9] أ - في حال عدم وجود مديريات ميدانية تابعة للوزارة المختصة يمكن تقديم طلب توفيق الأوضاع للوزارة المختصة المركز.
ب- على جميع الوزارات المختصة ارسال طلب توفيق الاوضاع لامين عام السجل.

المادة [10] يستلم أمين عام السجل الطلب ويتم دراسته وفي حال وجود نواقص يتم إشعار رئيس الجمعية او المفوض عنها باستكمال النواقص بعد ثلاثين يوما من تاريخ ورودها للسجل وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة [11] في حال لم يتم تقديم النواقص خلال المدة المحددة في المادة (9) اعلاه يجوز لمجلس ادارة السجل امهال الجمعية مهلة اخرى مدتها ثلاثين يوما.

المادة [12] بعد استكمال معاملة توفيق الاوضاع يصدر امين عام السجل شهادة بذلك.

المادة [13] اذا لم تتقدم الجمعية بطلب لتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام القانون وهذه التعليمات، للمجلس اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها وفقا لاحكام المادة (20/أ) من قانون الجمعيات النافذ.

يجوز لمجلس إدارة السجل اعادة تحديد الوزارة المختصة بالجمعيات المسجلة
وفق غاياتها وأهدافها.

المادة [14]